

بسم الله الرحمن الرحيم

محاضرات في مادة التنظيم القضائي لطلبة

السداسي الرابع مجموعة (ج)

الأستاذة: أمال الحرفوش

ملاحظة: ستتوصلون بالمحاضرات والدروس

تدرجيا عبر الموقع الإلكتروني للكلية، الزموا

بيوتكم من فضلكم، رمضان كريم تقبل الله منا ومنكم

والله ولي التوفيق .

باسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين الهادي الأمين
سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم .

المحاضرة 10

الفقرة الثانية : المحاكم الادارية بالمملكة

أنشأت المحاكم الادارية بمقتضى ظهير شريف رقم 1-91-225 مؤرخ في 10-9-1993 القاضي بتنفيذ القانون رقم 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية ، وقد أحدث
المشرع هذا النوع من المحاكم استجابة للظروف السياسية والحقوقية التي كان يمر
بها المغرب ، وأيضاً لتفعيل دور السلطة القضائية في مراقبة مشروعية تصرفات
الدولة وبالتالي ضمان حقوق المواطنين تجاه الدولة ، خاصة أن هذه المحاكم تبت
في المنازعات الإدارية التي تنشأ بين طرفين غير متساويين ، طرف خاص
وطرف عام ، وعليه فهي تنظر في كل الدعاوى التي تنجم عن قيام مرفق من
المرافق العمومية بنشاط ما سواء داخل المرفق العام أو خارجه .

فكيف تنتظم المحاكم الادارية ؟ وماهي اختصاصاتها ؟

أولاً : تنظيم المحاكم الادارية بالمملكة واختصاصاتها

1-تنظيم المحاكم الابتدائية الادارية

لمعرفة الكيفية التي تنتظم بها هذه المحاكم ينبغي معرفة تشكيلة القضاة والأقسام
الموجودة بالمحكمة .

أ-تأليف المحاكم الابتدائية الادارية

يتميز هذا النوع من المحاكم بوجود جهاز واحد هو جهاز الحكم وغياب جهاز النيابة العامة ، وهو ما يتبين من المادة 2 من القانون المحدث للمحاكم الادارية، وعليه فهي تتألف من:

رئيس المحكمة الادارية يقوم بمهام إدارية وأخرى قضائية مثله مثل باقي رؤساء المحاكم الاخرى ،يساعده نائب و عدة قضاة إلى جانب كتابة الضبط .

وأمام غياب النيابة العامة أجاز المشرع لرئيس المحكمة أن يعين من بين قضاة المحكمة وبناء على اقتراح الجمعية العمومية مفوضا ملكيا أو مفوضين ملكيين لمدة سنتين ،والمفوض الملكي هو قاض ينتمي لسلك القضاة يقوم بمهمة الدفاع عن الحق والقانون ،وذلك من خلال عرضه لآرائه المكتوبة والشفهية على هيئة الحكم بكامل الاستقلال غير أنه لا يشارك في إصدار الحكم لأن ذلك من اختصاص قضاة الحكم .

تعقد المحاكم الادارية جلساتها وتصدر أحكامها علنيا وهي مألفة من ثلاث قضاة يساعدهم كاتب الضبط ،بحضور المفوض الملكي .

ب-أقسام المحاكم الابتدائية الادارية

توجد بالمحاكم الادارية أقسام بحسب نوع القضايا المعروضة عليها ، كقسم المنازعات الضريبية ،وقسم نزاع الملكي وغيرها من الأقسام .

2- اختصاصات المحاكم الابتدائية الادارية

تختص المحكمة الابتدائية الادارية بالبت نوعيا ومحليا في مجموعة من النزاعات.

أ-الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

-اختصاص أقسام المحاكم

تتنظر أقسام المحاكم الابتدائية الإدارية نوعيا حسب المادة 8 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية في ما يلي:

- البث ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة، وقد وضع المشرع الأمور المتعلقة بطلبات الإلغاء في المواد من 20 إلى 25 من القانون رقم 90-41 .

ترفع دعوى الإلغاء ممن له مصلحة فيها، كالمتضرر من مقرر إداري تجاوز فيه رئيس المصلحة السلطة والنطاق المحددين له، وينتج عن حكم أو قرار الإلغاء توقف العمل بهذا القرار الملغى بأثر رجعي أي من يوم صدوره، إضافة إلى أنه يكتسب حجية الأمر المقضي به .

- النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية، وهي العقود المكتوب التي تبرم بين طرفين أحدهما شخص عام - الدولة أو أحد أشخاص القانون العام - أي العقود التي تبرمها الإدارة بغرض إنشاء مشروع أو توريد أو أداء خدمات من أجل المنفعة العامة .

- دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، ما عدا الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يمتلكها شخص من أشخاص القانون العام .

ودعاوى التعويض تكتسي أهمية خاصة لارتباطها بالأنشطة التي تزاولها الإدارة والتي قد تتسبب في حدوث أضرار تصيب الأشخاص فنترتب عن ذلك مسؤولية الدولة في تعويض المتضررين من نشاطاتها وهو ما أكده المشرع المغربي عندما نص في الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود على أن "الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها" .

- النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية، كالنزاعات المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، حيث تقوم مصالح الدولة أحيانا بنزع ملكية الخواص لعقاراتهم من أجل بناء مدرسة أو مستشفى أي من أجل المنفعة والمصلحة العامة، وذلك في مقابل تعويض مادي للمنتزعة ملكيته، فبعد أن يتم الاعلان عن المنفعة العامة تقوم الإدارة المختصة بإجراء بحث إداري لتعيين الأراضي المراد نزع ملكيتها وتعيين مقابل التعويض، وعليه قد يقع الاتفاق بالتراضي بين المالك والإدارة، أو قد لا يتراضيان، وبالتالي فالمحكمة المختصة هي المحكمة الإدارية .

- النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين.

- النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات والضرائب وبالبت في الدعاوي المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة

- النزاعات المتعلقة بالوضع الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي مجلس المستشارين، وذلك كله وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون. - وتختص المحاكم الإدارية أيضا بفحص شرعية القرارات الإدارية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون، وغير ذلك من النزاعات التي

حددها المشرع في المادة 8 ق 90-41

واستثناء من هذه المادة فإن المشرع خول لمحكمة النقض في المادة 9 من القانون 90-41 اختصاص البث ابتدائياً وانتهائياً في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة المتعلقة بـ:

- المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن الوزير الأول.

- قرارات السلطة الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية.

- اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية

يختص رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية أو من ينوب عنه بصفته قاض المستعجلات والأوامر القضائية الإدارية، وطبقاً لمقتضيات المادة 19 من القانون رقم 90-41 بالنظر في الطلبات الوقتية والتحفظية.

ب- الاختصاص المحلي

أحال المشرع بخصوص تطبيق قواعد الاختصاص المحلي إلى قواعد المسطرة المدنية وبالتالي فقواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في الفصل 27 إلى 30 من ق.م.م هي نفسها تطبق أمام المحكمة الإدارية ما لم ينص على خلاف ذلك في القانون رقم 90-41 أو في نصوص أخرى خاصة وهو ما نصت عليه الفقرة 1 من المادة 10 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية .

وعليه فالاختصاص المحلي كمبدأ عام يكون لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه.

إلا أن هذا المبدأ ترد عليه بعض استثناءات من بينها :

- رفع طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة إلى المحكمة الإدارية التي يوجد موطن طالب الإلغاء داخل دائرة اختصاصها أو التي صدر القرار بدائرة اختصاصها، وهو ما جاء في الفقرة 2 من المادة 10 من القانون 90-41.

- أن الاختصاص المحلي يرجع للمحكمة الإدارية بالرباط بغض النظر عن موطن أطراف الدعوى عندما يتعلق الأمر بالنزاعات التالية:

- النزاعات المتعلقة بالوضع الفردية للأشخاص المعينين بظهير شريف أو مرسوم.

- النزاعات الراجعة إلى اختصاص المحاكم الإدارية التي تنشأ خارج دوائر اختصاص جميع هذه المحاكم ، وهو ما أكدت عليه المادة 11 من القانون المذكور أعلاه .

ولتقريب القضاء للمواطنين تم إحداث 7 محاكم ابتدائية إدارية موزعة على المدن التالية الرباط ،الدار البيضاء ، فاس ، مكناس ،وجدة ،مراكش ،أكادير .

ثانيا: تنظيم محاكم الاستئناف الإدارية واختصاصاتها

أحدثت محاكم الاستئناف الإدارية بظهير شريف رقم 07-06-1 صادر في 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 03-80 وهي تشكل درجة ثانية للتقاضي، أحدثها المشرع بهدف إشعاع روح العدالة وتحقيق التوازن والمساواة بين طرفي النزاع .

1- تنظيم محاكم الاستئناف

أ- تأليف

تنظيم هذه المحاكم لا يختلف عن تنظيم محاكم الدرجة الأولى حيث تتضمن نفس

التشكيلة مع تغيير في الأسماء وقد نصت المادة 2 من ق 03 – 80 على أنها

تتكون من :

رئيس أول ورؤساء غرف ومستشارين إلى جانب كتابة الضبط .

مفوض ملكي أو أكثر يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية من بين المستشارين باقتراح من الجمعية العمومية لمدة سنتين وهو الذي يقوم بمهمة الدفاع عن الحق والقانون.

ب- غرف المحكمة

تقسم محاكم الاستئناف الإدارية إلى عدة غرف حسب أنواع القضايا المعروضة عليها.

2 - اختصاص المحاكم

أ - الاختصاص النوعي

تختص غرف محكمة الاستئناف الإدارية حسب المادة 5 من القانون 80-03 بالنظر في استئناف الأحكام الإدارية الابتدائية المطعون فيها وكذلك أوامر رؤسائها ما عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة.

كما أن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أو نائبه يمارس مهام قاضي المستعجلات إذا كان النزاع معروضا عليه مثله مثل باقي الرؤساء في محاكم الاستئناف ، وهو ما أكدت عليه المادة 6 من القانون 80-03.

وجميع القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف الإدارية تقبل الطعن بالنقض أمام محكمة النقض ما عدا القضايا الانتخابية.

ب - الاختصاص المحلي

كباقي محاكم الاستئناف بالمملكة يشمل الاختصاص المحلي لمحاكم الاستئناف الادارية دوائر نفوذ المحاكم الابتدائية الادارية التابعة لدائرة نفوذها الترابي ، و توجد محكمتين استئنافيتين الأولى في الرباط والثانية في مراكش.